

التكييف القانوني لعقد الاعتماد الاجاري

Legal adaptation of the leasing contract

بن نوي صالح

BENNOUI Salah

طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

PhD student, Faculty of law, University Algiers 1

bennouisalah764@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/04

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

الاعتماد الاجاري من العقود التي تخرج من دائرة العقود التقليدية نظرا لخصوصيته فهو مزيج من العقود، تم الجمع بينها من أجل تلبية الحاجيات التمويلية للمتعامل الاقتصادي الذي يحتاج إلى أموال معينة وليس لديه السيولة المالية اللازمة للشراء، فيقوم بإبرام مع البنك هذا العقد من أجل تمويل شراء تلك الأموال التي يحتاجها. يقوم البنك أو شركة الاعتماد الاجاري بتأجير الأموال محل العقد له لمدة معينة يتم الاتفاق عليها مقابل بدل إيجار يدفع له، وفي نهاية العقد له إمكانية تملك تلك الأصول باستعمال حقه في الشراء الممنوح له، في المقابل يحتفظ البنك بملكية المال محل العقد باعتباره ضمانا يمكنه من استيفاء حقوقه المالية. من أهم النتائج المتوصل إليها من خلالها هذه الدراسة هو الطابع الهجين والمختلط الذي يتميز به هذا العقد الذي حال دون تحديد طبيعته القانونية بدقة إلا أن هذا الأمر لا يمنع القول بأنه عبارة عن وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن مجموع العقود المكونة له.

الكلمات المفتاحية:

عقد- الاعتماد الاجاري- القرض- الإيجار- الطبيعة القانونية.

ABSTRACT:

The lease credit is one of the contracts that come out from the traditional contracts department due to its specificity. It is a mixture of contracts, which were combined in order to meet the financing needs of the economic dealer who needs certain funds and does not have the necessary financial liquidity to buy, so he

concludes with the bank this contract in order to finance the purchase of those The money he needs.

The bank or lease credit company leases the money subject of the contract to him for a specific period to be agreed upon in return for a rental fee to be paid to him, and at the end of the contract he has the possibility to own those assets by using his right to purchase granted to him, in return the bank retains ownership of the money subject of the contract as a guarantee that enables him to collect His financial rights.

of the most important results reached through this study is the hybrid and mixed character that characterizes this contract, which prevented its legal nature from being precisely defined, but this does not preclude saying that it is an independent legal unit and distinct from the sum of the contracts that constitute it.

Keywords:

Contract - credit - loan - rent - legal nature.

مقدمة:

لقد أصبح تداول الأموال من أهم العوامل التي تساعد الدول على إنعاش اقتصادياتها، وهذا لما تمنحه من مزايا خاصة فيما يتعلق بتلبية حاجيات المشروعات الاقتصادية، من هنا جاء تدخل المشرع من خلال التنظيم والعمل على تدليل جميع الصعوبات التي قد تعترض أو تقف في وجه هذا الأمر، كما هو معروف تداول الأموال يأخذ عدة صور لعلی أبرزها هو العقد الذي أصبح اليوم من الأدوات التي تدخل ضمن استراتيجيات المؤسسات وهذا نظير الدور الهام الذي أصبح يلعبه في الحياة القانونية والاقتصادية.

إن الواقع العملي أثبت قصور العقود التقليدية مثل القرض، البيع بالتقسيط والإيجار من مسايرة مجال الأعمال نظير ما تتميز به من ثقل و المغالاة في طلب الضمانات، بالتالي أصبح من الضروري التفكير في إيجاد صيغة تلعب دور الوسيط وتحقق نوع من التوازن بين المصالح المختلفة خاصة وأن البيئة الاقتصادية تتسم بنوع من السرعة والمنافسة، نتيجة لهذه التراكمات ظهر ما يسمى بالاعتماد التجاري بوصفه طريقة تمويل جديدة تتسم بالمرونة وهذا على أنقاض طرق التمويل التقليدية.

إن عقد الاعتماد التجاري يعتبر وسيلة حديثة للتمويل تمكن المتعامل الاقتصادي من الحصول على ما يحتاجه مشروعه سواء كانت أصول منقولة كمعدات وتجهيزات أو غير منقولة كالعقارات وهذا من خلال إبرام عقد مع البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد التجاري من أجل تمويل شراء تلك الأصول التي يحتاجها.

تتحلى أهمية عقد الاعتماد التجاري في أنه يمكن المشروعات الصغيرة من الزيادة والتطوير في قدراتها الإنتاجية بالتالي تكون أكثر تنافسية خاصة في مواجهة المنافسة الأجنبية التي تستفيد من عدة امتيازات في مجال الاستثمار على غرار نظام القبول المؤقت¹ في مجال الحصول على الأصول التي تتطلبها المشاريع المنجزة.

كما يساهم هذا النوع من العقود في النمو الاقتصادي للدولة خاصة و أن البلاد تمر حاليا بأزمة اقتصادي في مجال تمويل وإنجاز مختلف المشاريع، من تم فك الخناق وخلق حركة اقتصادية من خلال تمويل أكبر عدد من المؤسسات

بالتالي القدرة على مسايرة ومواكبة التطور التكنولوجي في ميدان التجهيز وذلك بالاستفادة من كل ما هو جديد لهذا نجد تطبيقات هذا العقد بكثرة في المجال الطبي.

إن الاعتماد التجاري يقوم على فكرة الفصل بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية لأن الثروة الحقيقية تكمن في استعمال واستغلال الأشياء وليس التملك والاستئثار فقط، بالتالي أصبح من غير المجدي اكتساب وسائل الإنتاج تكون غير مستغلة أو مستعملة، فالملكية الاقتصادية التي تكون للمستأجر المستفيد تتجلى في تمكنه من استعمال الأصول المؤجرة وذلك بغض النظر عن السند القانوني الذي يحوزه أكان ملكية أو إيجار.

يعتبر الاعتماد التجاري عقد ذات منشأ غربي حيث ظهر في بيئة تقدر المبادرة الفردية وتجعل من مبدأ سلطان الإرادة قانونها الذي يجب عدم مخالفته والخروج عنه، إلا هذا الأمر لم يمنع هذا العقد من الانتشار في دول العالم على غرار الجزائر إذ كان أول ظهور لهذه التقنية بمناسبة صدور القانون رقم 10/90² المتعلق بالنقد والقرض الملغى من خلال المادة 02/211 والتي تنص: " تعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء ولاسيما عملية الاقتراض مع الإيجار".

لكن هذه التقنية لم تعرف انتشار كبير نتيجة لجهل البنوك لها وكذلك كانت البلاد آنذاك تتعرض لأزمة اقتصادية خانقة، إلا أنه سنة 1996 تبنى المشرع هذا النوع من العقود وبصفة مستقلة من خلال الأمر رقم 09/96³، حيث عرفه بمقتضى المادة 01 منه: " يعتبر الاعتماد التجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".
- الاعتماد التجاري يعتبر تقنية جديدة للتمويل من خلال لجوء صاحب المشروع إلى مؤسسة تمتهن عملية الاعتماد التجاري، فتقوم هي بشراء الأصول التي يحتاجها ومن المورد الذي يختاره وهذا مقابل بدل إيجار يتفق عليه في العقد مع بقاء هذه الأصول ملكا للمؤجر طول المدة المتفق عليها في العقد وفي النهاية نكون أمام ثلاث فرضيات:
- الفرضية الأولى: إمكانية شراء المستأجر لتلك الأصول وهذا من خلال الثمن المتفق عليه في العقد.
- الفرضية الثانية: انقضاء العقد واسترجاع شركة الاعتماد التجاري لتلك التجهيزات والمعدات.
- الفرضية الأخيرة: إبرام عقد جديد.

إن الإشكالية التي يمكن طرحها بمناسبة هذا البحث تتمحور حول الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد التجاري؟ على اعتبار الطابع المهجن والمركب الذي يتمتع به فهو يستند في وجوده إلى مجموعة من الأحكام المتعلقة بعقود سابقة له كالإيجار والقرض دون إمكانية وضعه ضمن خانة هذه العقود، وما زاد من هذا الغموض هو المعالجة التشريعية لهذا العقد بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم خطة البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : الاعتماد التجاري كأداة تمويل مستحدثة.

المبحث الثاني: خصوصية عقد الاعتماد التجاري.

المبحث الأول: الاعتماد التجاري كأداة تمويل مستحدثة.

يعتبر عقد الاعتماد التجاري وسيلة حديثة للتمويل فالتعامل الاقتصادي الذي يحتاج إلى معدات وتجهيزات من أجل الانطلاق في مشروع ما أو القيام بالتوسعة بالموازاة مع ذلك ليس لديه السيولة المالية اللازمة للشراء، وفي نفس الوقت لا يرغب في اللجوء إلى وسائل التمويل التقليدية كافتراض مثلا وهذا نظير الصعوبات التي تعترضه، فيقوم بإبرام مع البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد التجاري من أجل تمويل شراء تلك الأصول التي يحتاجها مقابل أقساط إيجار يدفعها وفي نهاية العقد يمنح له خيار شراء تلك الأموال، هذا الأمر انعكس على مكونات هذا العقد إذ نجد داخله مجموعة من الاتفاقات والعلاقات المزدوجة، فهو مزيج أو خليط بين العديد من العقود السابقة له في الوجود على غرار الإيجار، القرض، الوكالة.... الخ، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل من الصعوبة تحديد طبيعته القانونية بدقة.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد التجاري.

يعتبر الاعتماد التجاري من الاتفاقات أو العقود حديثة الظهور و هذا نتيجة المتطلبات و الحاجيات الاقتصادية التي أحدثتها التطور الحاصل سواء في المجال الاقتصادي أو القانوني، بالتالي أصبح الاعتماد التجاري البديل أو السبيل المفضل لدى الشركات أو المستثمرين من أجل إشباع حاجياتهم المهنية، لهذا نجد أن أغلب التشريعات تناولت هذا العقد من خلال تحديد أطره و القواعد التي تحكمه ، و المشرع الجزائري بدوره تناول هذا العقد بالتنظيم، وهذا بمناسبة صدور الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري.

الفرع الأول: تعريف عقد الاعتماد التجاري.

عرف المشرع هذا النوع من العقود وبصفة مستقلة من خلال الأمر رقم 09/96 بمقتضى المادة 01 منه: " يعتبر الاعتماد التجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

الاعتماد التجاري يعتبر تقنية جديدة للتمويل من خلال لجوء صاحب المشروع إلى مؤسسة تتمتع بعملية الاعتماد التجاري، فتقوم هي بشراء الأصول المنقولة التي يحتاجها ومن المورد الذي يختاره وهذا مقابل بدل إيجار يتفق عليه في العقد مع بقاء هذه الأصول ملكا لشركة الاعتماد التجاري وهذا طول المدة المتفق عليها في العقد وفي النهاية نكون أمام ثلاث فرضيات:

- الفرضية الأولى: إمكانية شراء المستأجر لتلك الأصول وهذا من خلال الثمن المتفق عليه في العقد.

- الفرضية الثانية: انقضاء العقد واسترجاع شركة الاعتماد التجاري لتلك التجهيزات والمعدات.

- الفرضية الأخيرة: إبرام عقد جديد.

بالرجوع إلى التعريف التشريعي لعقد الاعتماد التجاري للأصول المنقولة نجد المشرع عرفه بأنه ذلك العقد الذي يمنح بمقتضاه المؤجر للمستأجر على شكل إيجار، من خلال استعمال تلك الأصول والتجهيزات وهذا مقابل إيجارات تدفع له فهو عقد يضمن مصالح شركة الاعتماد التجاري والمستأجر المستفيد في آن واحد، حيث يمنح لهذا الأخير القيمة الاقتصادية للأموال محل العقد وذلك باستعماله واستغلاله وهذا ما أطلق عليه اصطلاح المالك الاقتصادي حيث يظهر في صورة المالك الأصلي، بينما تبقى شركة الاعتماد التجاري محتفظة بالملكية طول مدة العقد.

إن الأساس الذي يقوم عليها الاعتماد التجاري يتجسد في فكرة الاستعمال والاستغلال دون التصرف، بحكم أن الثروة الحقيقية للشيء تكمن في استعماله و ليس في تملكه.

بالرجوع إلى بعض القوانين المقارنة لاسيما القانون الفرنسي والذي له السبق في تنظيم هذا العقد بموجب القانون رقم: 66-455 المؤرخ في 02 جويلية 1966⁴ والمتعلق بالمؤسسات التي تمارس الاعتماد التجاري بحيث نجده قسم عمليات الاعتماد التجاري إلى:

- عمليات الإيجار للمعدات والتجهيزات ذات الطابع المهني المقرونة بخيار الشراء عند نهاية العقد.

- عمليات الإيجار للعقارات المقتناة من طرف شركة الاعتماد التجاري أو التي تتكفل ببنائها مع إمكانية تحويل ملكيتها للمستأجر عند نهاية العقد.

- عمليات الإيجار التي موضوعها محلات تجارية أو مؤسسات حرفية.

أما المشرع المصري فقد عرفه بموجب المادة 02 من القانون رقم 95 بأنه: (كل عقد يلتزم المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر)⁵.

أما الفقه نجده يعرف الاعتماد التجاري على أنه: (عقد يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور سواء كان منقولا أو عقارا لمدة محددة مقابل بدل يتفق عليه مع المؤجر ويكون للمستأجر في نهاية المدة شراء محل العقد بثمن منخفض عادة أو رد العين المؤجرة أو تجديد العقد)⁶.

كما يعرف بأنه: (وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات والآلات والأدوات والمهمات إلى عملائها مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة التعاقدية بينهما)⁷.

الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد التجاري.

أولا: الاعتماد التجاري عقد ملزم لجانبين.

يعتبر عقد الاعتماد التجاري من العقود الملزمة لجانبين، إذ يترتب على عاتق طرفيه كل من المؤجر والمستأجر مجموعة من الالتزامات المتبادلة فنجد أهم التزامات المؤجر هي تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المجر وهذا طول مدة العقد، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال تمويل العملية عن طريق شراء تلك الأصول التي يحتاجها المستأجر ووضعها تحت

تصرفه من خلال الالتزام بالتسليم، بالمقابل يلتزم المستأجر بدفع بذل الإيجار الذي يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد وهذا نظير انتفاعه بالأصل المؤجر، كما يقع على عاتقه بالمحافظة على الأصل المؤجر وذلك بصيافته وكذا الامتناع عن كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأصل المؤجر إلى الغير أو حتى التنازل عليه.

ثانيا: الطابع المالي لعقد الاعتماد التجاري.

إن الطابع التمويلي هو الصفة التي تطغى على الاعتماد التجاري لأن الغاية و الهدف المرجوة من وراء هذا العقد هي تحقيق أهداف مالية بحتة على اعتبار أن البنك أو المؤسسة المالية مند البداية ليس هدفها الشراء من أجل التملك وإنما تحقيق أرباح مالية نتيجة تمويل العملية، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري حيث جعل من الاعتماد التجاري عبارة عن تقنية مالية تتجسد من خلال تمويل البنك أو المؤسسة المالية لشراء الأصول التي يحتاجها المستأجر المستفيد و عند نهاية العقد نكون أمام ثلاث اختيارات يمكن أن يسلكها ولعلها أبرزها هو الشراء .

ثالثا: الطابع الائتماني للاعتماد التجاري.

إن الاعتبار الشخصي يلعب دورا هاما في ظهور الاعتماد التجاري لأن المؤجر لا يمنح موافقته لتمويل شراء تلك الأصول المنقولة التي يحتاجها المستأجر في مشروعه الإنتاجي، أي لا يمنح موافقته إلا بعد دراسة القدرات المالية للمستأجر ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية، وهذا من خلال الاطلاع الوثائق والمستندات الضرورية للعملية أو ما يسمى بقواعد الحيطه والحذر والوقاية، فالبنك قبل اتخاذ أي قرار بالموافقة على التمويل يقوم بإجراء مقابلة مع العميل طالب التمويل وإعداد دراسة حول قدراته المالية⁸ .

كما أن عنصر الائتمان لا يتركز فقط على الثقة والعقد وإنما الزمن أو الأجل، لأن البنك أو المؤسسة المالية باعتبارها الطرف المانح له يأخذ هذا الأخير بعين الاعتبار، لأن هناك فارق زمني بين الأداءات بحيث تقوم بتنفيذ التزامها فورا من خلال شراء تلك لأصول ووضعها تحت تصرف المستأجر في المقابل تحصيل أقساط الإيجار تستغرق في بعض الأحيان مدة خمسة 05 من السنوات.

المطلب الثاني: تمييز عقد الاعتماد التجاري عن بعض العقود المشابهة

إن الطابع الخاص لعقد الاعتماد التجاري يجعل من هذا العقد ساحة لتداخل عدة اتفاقات سواء عند تكوينه أو في مرحلة تنفيذه ، إلا أن هذا الأمر لا يمنعنا من القول أن الاعتماد التجاري هو مزيج من العقود على غرار الإيجار والقرض بحيث تم المزج فيما بينها والخروج بهذا العقد كوحدة قانونية.

الفرع الأول: الاعتماد التجاري وعقد القرض.

إن الطابع التمويلي هو الصفة التي تطغى على الاعتماد التجاري لأن الغاية و الهدف المرجوة من وراء هذا العقد هي تحقيق أهداف مالية بحتة على اعتبار أن البنك أو المؤسسة المالية مند البداية ليس هدفها الشراء من أجل التملك وإنما تحقيق أرباح مالية نتيجة تمويل العملية.

أولا: مدى اعتبار عقد الاعتماد التجاري عقد قرض.

إن الطابع المالي الذي يلعبه عقد الاعتماد التجاري دفع بطائفة من الفقه إلى القول بأن هذا العقد لا يعدو عن كونه مجرد عقد قرض، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري من خلال نص المادة 01/02: "تعتبر عمليات الاعتماد التجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول النصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها".

تتجسد فكرة القرض من خلال تمويل البنك أو المؤسسة المالية لشراء الأصول التي يحتاجها المستأجر المستفيد، بالتالي نجد أن فكرة القرض تظهر بقوة على اعتبار أن الأطراف المتعاقدة تتجه من البداية أي بمجرد تقدم المستأجر بالطلب إلى تمويل مشاريع المستأجر ويكون عند نهاية العقد ثلاث خيارات يمكن أن يسلكها ولعلها أبرزها هو الشراء⁹.

ما يؤكد أكثر ويدعم فكرة هذا الاتجاه هو أفساط الإيجار التي يلتزم المستأجر المستفيد من دفعها، حيث تكون هذه الأخيرة مرتفعة ومختلفة عن كونها مجرد مقابل للانتفاع لأنها تعتبر من باب استرداد الأموال أو القرض الذي دفعه البنك أو المؤسسة المالية، وهذا على شكل أفساط تكون مقسمة إلى عدة أقسام يمكن ذكرها كالآتي:

- سعر الشراء مقسم إلى أفساط متساوية أو غير متساوية، يضاف إليها السعر المتبقي الواجب دفعه في حالة ممارسة المستأجر لخيار الشراء.

- المصاريف المختلفة التي دفعها المؤجر في سبيل تنفيذ التزاماته لتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصول موضوع العقد.

- الأرباح المرجوة من العملية¹⁰.

كما أن تحديد أفساط الواجب دفعها في عقد الاعتماد التجاري تخضع لمعايير مالية وصرفية محضة بغض النظر عن السوق، من هنا يمكن تصنيفها ووضعها في باب إهلاك لرأس المال الذي دفعه المؤجر في هذا العقد، من خلالها يستطيع استرجاع ما دفعه وكذلك مختلف المصاريف بالإضافة إلى الأرباح التي يرجوها من هذا العقد¹¹.

تظهر أكثر فكرة القرض في هذا النوع من العقود بالنسبة للدور الذي يلعبه المؤجر بحيث نجده يقتصر فقط في تمويل العملية دون الخوض في المسائل الفنية على اعتبار أن المستأجر هو الذي يتكفل باختيار الأصول موضوع العقد ويقوم بعدها المؤجر بتمويل الشراء، وأكثر من ذلك حتى في عمليات الاستلام نجد المؤجر يوكل المستأجر على أن يقوم هذا الأخير بالاستلام مباشرة من البائع وهذه هي الصورة الغالبة في عقد الاعتماد التجاري¹².

أما فيما يخص مدة العقد فهذه الأخيرة أصطلح عليها المدة الغير قابلة للإلغاء والتي جعلها المشرع من البنود الأساسية في عقد الاعتماد التجاري والتي عادة تتماشى والعمر الاقتصادي للأصل موضوع العقد¹³، فهي تبرز الطابع المالي للعقد من خلال عدم إمكانية فسخ العقد خلالها وذلك حتى يتمكن المؤجر من استرداد أموال القرض التي دفعها في سبيل تمويل العملية بالإضافة إلى هامش ربح.

إن الدور التمويلي الذي يلعبه المؤجر في هذا العقد يتجسد أكثر في أن المشرع استبعد الأشخاص الطبيعية وجعل العملية مقتصرة فقط على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري أي التي تمارس عملا مصرفيا والتي تدخل ضمن خانة الأعمال التجارية بحسب الموضوع بمفهوم المادة 02 من القانون التجاري¹⁴ بشرط أن تكون مؤهلة قانونا بهذه

الصفة، بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر 09/96 تنص على: " يعتبر الاعتماد التجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية :

يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص"، غاية البنك أو المؤسسة المالية من وراء دخولها كطرف في عقد الاعتماد التجاري ليس كسب ملكية تلك الأصول، وإنما الملكية جاءت من أجل تنفيذ التزامها المتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع ، حيث لا يمكن تصور عملية الشراء قبل موافقة المؤجر على طلب المستأجر للتمويل وذلك طبعا بعد فحص هذا العرض والتأكد من الضمانات التي يقدمها.

ثانيا: الاعتماد التجاري ليس قرضا.

إن كانت دراستنا لهذا الموضوع تركز على الجانب العقدي إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل الجانب التمويلي لعقد الاعتماد التجاري لأن الرغبة في التمويل المعبر عنها من طرف المستأجر المستفيد نظير احتياجاته الإنتاجية هي الدافع والمحور الأساسي لعقد الاعتماد التجاري، فالغاية من العقد ككل هي تحقيق أهداف اقتصادية لكلا الأطراف، لكن إن كان من الممكن تقبل حجج هذا الاتجاه من زاوية الدور الاقتصادي والمالي الذي يلعبه هذا العقد ، باعتباره تقنية حديثة للتمويل جاءت لتلبية الحاجيات المهنية للمشروعات المستفيدة، إلا هذا القول لا يستوي من الناحية القانونية و العقدية بسبب وجود اختلاف جوهري بين الاعتماد التجاري والقرض.

من حيث المبدأ إن القرض يعتبر من العقود التي ترد على الملكية حيث يقوم الدائن المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه عند نهاية العقد¹⁵ ، وعلى خلاف ذلك نجد أن ملكية الأصول موضوع العقد الاعتماد التجاري لا تنتقل إلى المستفيد وإنما يظل المؤجر محتفظا بها إلى غاية نهاية مدة العقد والمسمأة الفترة الغير قابلة للإلغاء وفي حالة استعمال المستأجر لخيار الشراء وهذا ما أكد عليه المشرع بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري لاسيما المادة 19 منه.

كذلك الأمر بالنسبة لموضوع العقد فالقرض ينصب على مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر على العكس من ذلك في الاعتماد التجاري فقد يرد على عقارات كما يرد على المنقولات، كما أن المشرع وضع شرط آخر وهو الاستعمال المهني أي أن تكون الأصول موضوع العقد جاءت لتلبية حاجيات مهنية وإنتاجية للمستأجر المستفيد وهذا ما يعني خروج الأصول الاستهلاكية¹⁶ من دائرة الاعتماد التجاري من تم لا يمكن وصف العقد بالاعتماد التجاري إلا إذا كانت تلك الأصول جاءت من أجل إشباع حاجيات إنتاجية وليس استهلاكية للمستأجر المستفيد.

كما يظهر الاختلاف بين كلا العقدين في مسألة انتقال الملكية بالنسبة للقرض تنتقل الملكية من الدائن المقرض إلى المدين المقرض بمجرد إبرام العقد، أما في الاعتماد التجاري فالملكية لا تنتقل من المؤجر إلى المستأجر بمناسبة إبرام العقد وإنما يظل المؤجر محتفظا بها إلى غاية نهاية العقد، هنا الملكية لا تنتقل بصفة آلية وإنما يجب على المستأجر إعلان رغبته في الشراء من خلال إعمال خيار الشراء الممنوح له عند نهاية العقد باعتباره من البنود الوجوبية الواجب ذكرها وهذا تحت طائلة فقدان الصفة، من هنا متى قرر المستأجر استعمال خيار الشراء يكون المؤجر ملزما بنقل ملكية الأصول موضوع

العقد من خلال تنفيذ الوعد بالبيع الملزم له دون المستأجر، وذلك بإبرام عقد بيع مستقل طبقاً للقواعد العامة¹⁷، وأكثر من ذلك إذا قلنا بفكرة القرض فإن هذا الأخير لا يتماشى مع الخيارات الأخرى التي يمكن أن يسلكها المستأجر وهي التجديد أو الرد على اعتبار أن المشرع منح المستأجر ثلاث خيارات وهذا ما جاء النص عليه في المادة 16 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

الفرع الثاني: الاعتماد الإيجاري وعقد الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من العقود الملزمة لجانبين حيث عرفه المشرع بموجب المادة 467 من القانون المدني على أنه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"، من هنا أهم التزام يقع على عاتق المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر وهذا مقابل أقساط أجرة تدفع له حسب الاتفاق هذا الأمر دفع بجانب من الفقه إلى القول بأن الاعتماد الإيجاري لا يعدو عن مجرد إيجار عادي.

أولاً: مدى اعتبار عقد الاعتماد الإيجاري عقد إيجار.

يرى جانب من الفقه أن عقد الاعتماد الإيجاري ما هو إلا عقد إيجار إذ نجد كلاهما يرتب على عاتق طرفيه كل من المؤجر والمستأجر مجموعة من الالتزامات المتبادلة فنجد أهم التزامات المؤجر هي تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المجر وهذا طول مدة العقد، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال تمويل العملية عن طريق شراء تلك الأصول التي يحتاجها المستأجر ووضعها تحت تصرفه من خلال الالتزام بالتسليم، و حتى يكون الانتفاع هادئاً يلتزم المؤجر بضمان التعرض ويستوي في ذلك التعرض الشخصي أو الصادر من الغير، كما يلتزم بضمان العيب الخفي حتى يحقق الأصل المؤجر الغرض الذي كان يرجوه المستأجر من خلال اختياره له، بالمقابل يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار الذي يتم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد وهذا نظير انتفاعه بالأصل المؤجر، كما يقع على عاتقه بالمحافظة على الأصل المؤجر وذلك بصيانته وكذا الامتناع عن كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأصل المؤجر إلى الغير أو حتى التنازل عليه.

إن العلاقة القانونية التي تربط المؤجر بالمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري هي علاقة إيجارية وهذا ما جاء التأكيد عليه في الأم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري من خلال المادة 02/02 منه: "تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر"، وما يؤكد هذا الطرح وهو أن الإيجار هو جوهر العقد وأساسه هو ما جاء في نص المادة 07 من الأمر 96-09 السالف الذكر من خلال النص على الالتزامات المنبثقة عن عقد الاعتماد الإيجاري بحيث يقع على عاتق المؤجر التزام رئيسي وهو تقديم الأصول موضوع العقد ووضعها تحت تصرف المستأجر من أجل الانتفاع بها، وهذا بمقابل الحصول على أقساط إيجار تدفع له ويكون قد سبق الاتفاق عليها، من هنا كلا العقدين ينصب على المنفعة.

يظهر كذلك وجه الشبه بين كلا العقدين من خلال وضع التزام على عاتق المستأجر في الاعتماد الإيجاري بعدم إجراء إيجار من الباطن أو التنازل عن حقه لشخص آخر دون الموافقة الصريحة للمؤجر. كذلك يظهر وجه الشبه بين كلا العقدين من خلال مدة العقد، فالاعتماد الإيجاري على غرار الإيجار يعتبر من العقود الزمنية ينتهي بانتهاء المدة المتفق

عليها من الأطراف المتعاقدة¹⁸، وعادة مدة العقد تحدد بالمقارنة مع العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة والتي أطلق عليها المشرع تسمية المدة الغير قابلة للإلغاء.

ثانيا: الاعتماد الإيجاري ليس إيجارا

رغم التشابه الكبير بين عقد الاعتماد الإيجاري وعقد الإيجار باعتبار أن العلاقة التي تربط المؤجر والمستأجر في الاعتماد الإيجاري هي علاقة إيجارية، إلا أن أوجه الاختلاف أو النقطة الفاصلة بينها هي فكرة الخيار الممنوح عند نهاية المدة الغير قابلة للإلغاء والتي تتماشى والعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة، من هنا يتضح لنا الهدف الذي يرجوه المؤجر في كلا العقد لأنه في عقد الإيجار العادي إن غاية المؤجر هي استرجاع العين المؤجرة باعتباره هو المالك ومن تم إعادة التصرف فيها لأن الملكية هنا تعتبر هي الغاية والهدف، على العكس من ذلك فإن المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري لأن الملكية لا تعتبر هدف في حد ذاتها وإنما تستعمل كضمان من أجل استيفاء حقوقه المالية المترتبة عن الاعتماد الإيجاري خاصة أقساط الإيجار وما تحمله من أهمية بالنسبة للبنك أو شركة الاعتماد الإيجار.

إن أقساط الإيجار في عقد الاعتماد الإيجاري تختلف عنها في الإيجار العادي التي لا تعدو فيه إلا مقابل الانتفاع بالأصل المؤجر، إنما الأجرة في عقد الاعتماد الإيجاري ينظر إليها من باب إهلاك رأس المال الذي استعمله البنك أو المؤسسة المالية في تمويل تلك العملية.

هذا ما جاء التأكيد عليه من خلال المادة 14 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بنصها: "ما عدا وجود اتفاق مخالف بين الأطراف ومهما كانت مدة الفترة الغير قابلة للإلغاء الواردة في المادة 12 من هذا الأمر، يتضمن مبلغ الإيجارات التي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر ما يأتي:

- سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء.
- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد.
- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري".

تحديد أقساط الإيجار في عقد الاعتماد الإيجاري يختلف عن طريقة تحديدها في الإيجار العادي وإنما تخضع لمعايير مالية وصرفية محضة بغض عن السعر السوق، إلا أن هذا الأمر لا ينفي عنها مطلقا أنها تكون كمقابل للانتفاع والاستغلال لتلك المعدات والتجهيزات باعتبار أن المشرع في الأمر 96-09 جعلها كمقابل لذلك.

إن الطبيعة الخاصة لعقد الاعتماد الإيجاري تجعل أثاره تختلف عنها في الإيجار العادي نظرا للدور التمويلي الذي يلعبه هذا العقد وانعكاساته على أطراف العلاقة العقدية، رغم أن الإيجار هو قوام العقد إلا أنه لا يعتبر هو الغاية وإنما الهدف من وراء هذا الوصف والتكليف هو تحقيق أهداف مالية بحتة لأن غاية البنك أو المؤسسة المالية مند البداية ليس الشراء من أجل التملك أو التأجير¹⁹.

يظهر أكثر الفرق بين الاعتماد التجاري والإيجار العادي هو أن المؤجر في الإيجار العادي يقوم بالتعاقد والشراء من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى طلب المستأجر، على العكس من ذلك في الاعتماد التجاري المؤجر يقوم بالشراء بناء على طلب المستأجر والأكثر من ذلك هذا الأخير هو الذي يحدد جميع الخصائص الفنية المتعلقة بالأصول المؤجرة، من تم نجد المؤجر بعيد عن كل ما يثار من نزاعات حول الأصل موضوع العقد خاصة فيما يتعلق بالمطابقة إلى غير ذلك من الأمور الخاصة بالاستغلال.

حيث نجد أن الالتزامات المتبادلة بموجب عقد الاعتماد التجاري تختلف عن تلك المنبثقة عن عقد الإيجار، بحيث نجده يتضمن بعض الشروط والبنود الغير مألوفة على غرار إعفاء المؤجر من الضمان وهذا من خلال استغلال القواعد المكملة التي عادة تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، حيث تعمل البنوك والمؤسسات المالية على فرض شروط بحكم مركزها القوي في العقد تقضي بإعفائها من كل أشكال المسؤولية، وكذا تحقيق أكبر قدر من الضمانات التي تسمح لها بتمويل أكبر قدر ممكن من المشاريع.

لكن الواقع العملي يشير إلى أكثر من ذلك حيث يعمل المؤجرين في عقد الاعتماد التجاري على نقل بعض الالتزامات الأساسية التي يتحملها صاحب الملكية إلى عاتق المستأجرين، هذا الأمر حتما سيؤدي إلى وجود اختلال في الالتزامات وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول مدى مشروعية هذه الشروط، وهل أصبح الاعتماد التجاري صورة من صور عقود الإذعان مع العلم أن معظم عقود الاعتماد التجاري تكون محررة مسبقا أي نكون بصدد عقد نموذجي .

المبحث الثاني: خصوصية عقد الاعتماد التجاري

الاعتماد التجاري يعتبر من الاتفاقات التي ظهرت حديثا وهذا تماشيا مع تطور حاجيات الأفراد بحيث يعتبر مزيج من الاتفاقات والعلاقات القانونية، إلا أنه رغم ذلك يبقى وحدة قانونية مستقلة بذاتها ومتميزة عن مجموع الاتفاقات المكونة لها، حيث يسمح للمشروع المستفيد من الحصول على الأصول التي يتطلبها مشروعه الإنتاجي دون أن يضطر إلى تخصيص رأس مال كبير لهذه العملية ويكون له عند نهاية العقد إمكانية شراء تلك الأصول ، وحتى تتم هذه العملية وجب تداعل عدة علاقات بداية من شراء المؤجر لتلك الأصول وهذا من الشخص البائع الذي يعتبر في مركز الأجنبي عن عقد الاعتماد التجاري وصولا إلى العلاقة بين المؤجر والمستأجر المستفيد.

المطلب الأول: الاعتماد التجاري عقد مستقل ذو طبيعة خاصة بموجب الأمر 96-09.

إن الطابع الخاص لعقد الاعتماد التجاري يجعل من هذا العقد ساحة لتداخل عدة اتفاقات سواء عند تكوينه أو في مرحلة تنفيذه من تم تعدد الأشخاص أصحاب المصلحة فيه باختلاف مراكزهم القانونية، إلا أن هذا الأمر لا يمنعنا من القول أن الاعتماد التجاري هو مزيج من العقود على غرار الإيجار والقرض بحيث تم التوفيق فيما بينها والخروج بهذا العقد كوحدة قانونية مستقلة متميزة عنهم، وتظهر أكثر خصوصية هذا العقد في أطرافه و الأصول التي يرد عليها باعتبار أن المشرع وضع فيها بعض الشروط الواجب توافرها حتى يكتسي هذا العقد صفة الاعتماد التجاري.

الفرع الأول: بالنسبة للأطراف.

إن المشرع بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري أصطلح على طرفي العلاقة العقدية المؤجر والمستأجر المستفيد، في حين نجد في نصوص قانونية أخرى على غرار القانون 07/12 السالف الذكر من خلال نص المادة 04 منه يسمي أطراف عقد الاعتماد التجاري بالمقرض والمؤجر والمقرض المستأجر²⁰.

أولاً: المؤجر

بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر 96/09 تنص على: " يعتبر الاعتماد التجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص".

01/ البنك:

يعرف البنك على أنه تلك المنشأة التي تتمثل عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن الجمهور وهذا بغرض إقراضها، وهذا وفق أسس ومعايير محددة أو استثمارها في شكل أوراق مالية محددة. أما الأمر 03-11 المعدل والمتمم يعرف البنوك بحسب موضوعها بموجب المادة 70 منه: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات الميمنة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية". بالرجوع إلى المادة 68/02 نجد من بين العمليات التي تقوم بها البنوك هي عمليات الاعتماد التجاري والتي تدخل ضمن طائفة القروض.

02/ المؤسسات المالية:

تعتبر المؤسسات المالية النوع الثاني التي خصها المشرع بالذكر بمناسبة الأمر 96/09 المتعلق بالاعتماد التجاري، وقد ورد تعريفها في المادة 70 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم: " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم أو إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

03/ شركات الاعتماد التجاري:

بالرجوع على المادة الأولى من الأمر 96/09 المتعلق بالاعتماد التجاري بالإضافة إلى البنك والمؤسسات المالية أعطى المشرع صفة المؤجر لشركات الاعتماد التجاري ولكن بشرط استيفاء جميع الشروط القانونية²¹. إن المشرع حدد من له صفة المؤجر في عقد الاعتماد التجاري في ثلاث فئات بحيث منحهم الصلاحية لإبرام هذا النوع من العقود وهم على التوالي: البنوك، المؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري المؤهلة قانوناً بهذه الصفة، حيث تشترك هذه الفئات الثلاثة في أنها جميعها تقوم بعمليات مصرفية والاعتماد التجاري يدخل من ضمنها باعتباره يدخل في خانة القروض²².

ما يلاحظ من خلال استقراء أحكام الأمر 96/09 المتعلق بالاعتماد التجاري هو استبعاد المشرع الأشخاص الطبيعية ونزع عنهم صفة المؤجر إذ جعلها تقتصر على البنوك والمؤسسات المالية و شركات الاعتماد التجاري المؤهلة بهذه الصفة²³.

ثانياً: المستأجر (المستفيد)

يعتبر المستأجر طرفا أساسيا في عقد الاعتماد التجاري فهو السبب في ظهوره ونشأته، وهذا نظرا لحاجته الماسة للأصول المنقولة من أجل توسيع نشاطاته الاستثمارية، هذا ما يدفعه للاتصال بالمؤجر والتفاوض معه.

بالرجوع إلى الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد التجاري نجد المشرع أطلق مصطلح المستأجر على الطرف الثاني في العقد، حيث جاء في نص المادة الأولى منه: " يعتبر الاعتماد التجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية :
 • يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص".

إن الأمر 09/96 السالف الذكر اشترط في المستأجر باعتباره طرفا في عقد الاعتماد التجاري صفة المتعامل الاقتصادي إلا أنه لم يحددنا بدقة مفهوم المتعامل الاقتصادي، لهذا ما علينا إلا الرجوع إلى بعض التعريفات لعنا نستطيع إسقاطها على المستأجر على غرار ما ورد في أحكام الأمر رقم 04-02²⁴ المعدل والمتم والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نجد المادة 1/03 منه تعرف العون الاقتصادي: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، بماس نشاطه في الإطار المهني المعتاد أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

من خلال هذا التعريف يظهر لنا المفهوم الواسع لمصطلح المتعامل الاقتصادي والذي يقوم بعمليات التوزيع والإنتاج والخدمات، إذ يمكن حصره في أحد هذه الأشخاص الأربعة: التاجر، الحرفي، المنتج، وأخيرا مقدم الخدمات، بالتالي يمكن أن يندرج في كونه صاحب مشروع اقتصادي يهدف من وراءه تحقيق منتج معين بغض النظر عن نوعه سواء كان صناعيا أو زراعيا²⁵.

من هنا لا يمكن تصوره كالمستأجر في الإيجار العادي والذي يقتصر دوره في مجرد التفاوض من أجل تمكينه من الانتفاع بالأصل المؤجر، على العكس من ذلك فالمستأجر في عقد الاعتماد التجاري يعتبر محترفا بحكم أنه يمارس نشاطا إنتاجيا إذ نجده هو الذي يتولى تحديد المواصفات والخصائص الفنية لتلك المعدات والتجهيزات موضوع العقد، بعدها يقوم بمختلف الإجراءات من اتصال مع الموردين والتفاوض معهم هذا من جهة، ومن جهة يقوم بتقديم عرض طلب للبنك أو المؤسسة المالية من أجل تمويل العملية وتغطية تكاليف الشراء.

الفرع الثاني: شرط الاستعمال المهني للأصل موضوع العقد.

إن المشرع وضع شرط يتعلق بالأصول موضوع العقد وهذا بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري لاسيما المادة 03/01 منه حيث اشترط في الأصول أن تكون ذات استعمال مهني أو إنتاجي وهذا ما يعني خروج الأصول الاستهلاكية من دائرة الاعتماد التجاري، من تم لا يمكن وصف العقد بالاعتماد التجاري إلا إذا كانت تلك الأصول جاءت من أجل إشباع حاجيات إنتاجية وليس استهلاكية للمستأجر المستفيد.

يمكن تعريف الأموال القابلة للاستهلاك بأنها تلك الأصول لا يمكن الانتفاع بها أكثر من مرة، والاستهلاك يكون من خلال القضاء على الأصل بصفة كلية وإحداث تغييرات عليه بحيث لا يصبح قابلا للاستعمال مثل ما كان عليه في البداية²⁶.

إن معيار التفرقة بين الأصول القابلة للاستهلاك من غيرها يتركز على طبيعة الأصل في حد ذاته وكذلك طريقة الانتفاع به، و العلة من اشتراط المشرع أن تكون الأصول ذات استعمال مهني هو:

- حتى يتمتع المؤجر بالملكية باعتبارها ضمانا وجب أن تكون الأصول المؤجرة غير قابلة للاستهلاك، لأنه يتنازل بموجب عقد الاعتماد الايجاري عن الاستعمال والاستغلال للمستأجر بالمقابل يحتفظ هو بالملكية باعتبارها الحق الحصري الذي يكفل له الاسترداد في حالة نشوب نزاع مع المستأجر المستفيد خاصة فيما يتعلق بأقساط الإيجار.

- نجد أن عقد الاعتماد الايجاري في بداية سريانه يتركز على الإيجار إذ في هذا النوع من العقود وجب أن يكون موضوعه أصولا غير قابلة للاستهلاك، لأن من بين الخيارات الممنوح عند نهاية العقد نجد خيار الرد بالتالي لو افترضنا أن الأصل المؤجر يكون قابلا للاستهلاك لا تعذر على المستأجر تنفيذ التزامه بالرد وبالضرورة ضياع الضمان الذي يتمتع به المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري.

إن العبرة ليست في الأصل في حد ذاتها وإنما في الغرض منه أو مجال استعماله وخير مثال على ذلك في ما يخص السيارات والحافلات، بحيث يمكن استغلالها من أجل تلبية حاجيات شخصية خاصة بالمستأجر هو أو أحد أفراد عائلته وبالتالي يعطى لها وصف الأصول الاستهلاكية، كما يمكن استعمالها مثلا لتلبية حاجيات مهنية كنقل عمال المشروع المستفيد أو المنتجات²⁷.

إن الطابع الخاص الذي يتميز به عقد الاعتماد الايجاري انعكس بدوره على الأصول المؤجرة التي موضوعه حيث قام المشرع باستبعاد جميع الأصول ذات الاستعمال الاستهلاكي من دائرة العقد، بالمقابل اشترط في تلك التجهيزات أن تكون ذات استعمال مهني و هذا تحت طائلة فقدان الصفة، لأنه لو سمحنا للمعدات الاستهلاكية أن تكون محلا للعقد لقمنا بإهدار النظام الذي يقوم عليه العقد بالإضافة لطبيعته وذلك باعتباره هو تمويل يضمه حق الملكية المحتفظ به من قبل المؤجر كضمان يتمتع به، بالتالي لو سمحنا للمستأجر من استهلاك الأصل المؤجر حتما سيستحيل على المؤجر استرداد ذلك الأصل الذي احتفظ بملكيته ومن تم التعرض للخسارة من خلال فقدان الضمان الذي يكفل له استرداد ما دفع في سبيل تمويل عملية الشراء²⁸.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الطبيعة الخاصة للاعتماد الايجاري.

يعتبر الاعتماد الايجاري من العقود الحديثة التي ظهرت في الحياة القانونية جعله يتميز بنوع من الخصوصية وهذا جاء تجسيدها بمناسبة 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري لاسيما المادة 10 منه حيث تم التوفيق بين جميع المصالح إذ أصبح المستأجر يتمتع بحق استغلال واستعمال الأصول المؤجرة ومن تم يظهر في شكل المالك الاقتصادي بالمقابل يظل المؤجر محتفظا بالملكية طول مدة العقد وإلى غاية نهايته ومن تم ننظر أي الخيار التي يسلكها المستأجر بحيث له الحرية المطلقة بين أعمال خيار الشراء أو التجديد وحتى الرد.

الفرع الأول: الاحتفاظ بالملكية من طرف المؤجر.

إن المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري لا يقوم بشراء الأصول المؤجرة من تلقاء نفسه أو من أجل اكتساب الملكية كما هو الحال في الإيجار العادي حيث تكون غاية المؤجر هي تملك الأصل دون الحاجة إلى إلزامية تمكين الغير من

الانتفاع بها، على العكس من ذلك في الاعتماد التجاري والذي يلعب فيه المستأجر دورا فعالا في نشوء الرابطة العقدية فهو الذي يختار الأصول موضوع العقد وفقا للمواصفات الفنية والتقنية التي يحتاجها مشروعه المهني ليقوم بعدها المؤجر بشرائها ووضعها تحت تصرفه للانتفاع بها وهذا مقابل أقساط إيجار محددة مسبقا بالإضافة إلى هامش ربح باعتبار العملية تمويلية يروجوا البنك أو المؤسسة المالية أو الشركة المختصة بالاعتماد التجاري الحصول على أرباح²⁹.

إن احتفاظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة يعتبر من أهم الضمانات وإن لم نقل الضمان الأساسي والجوهري الذي يغنيه عن كل الضمانات الأخرى التقليدية، والتي عادة تثبت عجزها أمام العقبات التي قد تظهر في مرحلة تنفيذ العقد وما يكتنفها من تعقيدات، على عكس الملكية التي أصبحت تستعمل حديثا كضمان بعدما كان ينظر إليها ذلك الحق الحصري المانع الذي يتمتع به المالك دون الغير أي المفهوم أو الدور التقليدي³⁰.

الاحتفاظ بالملكية في عقد الاعتماد التجاري باعتبارها ضمنا جاء النص عليها في المادة 19 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري بنصها: " يبقى المؤجر صاحب الملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة عقد الاعتماد التجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل، في حالة ما إذا قرر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء.

يستفيد المؤجر من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية ويقوم بكل الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق صاحب الملكية وفقا للشروط والحدود الواردة في عقد الاعتماد التجاري لاسيما تلك المنشئة للبنود التي تعفي صاحب الملكية من المسؤولية المدنية".

إن استعمال المستأجر للأصل موضوع العقد و ظهوره في شكل المالك لا يحد في أي حال من الأحوال من سلطات وحق المؤجر باعتباره يبقى محتفظا بالملكية وتكون ثابتة له طول مدة الإيجار وما يطلق عليها اصطلاح الفترة الغير قابلة للإلغاء والى غاية استعمال المستأجر حقه في الشراء.

حق الملكية بمنظوره الحديث أصبح لا يلعب ذلك الدور التقليدي والذي يتجسد في فكرة الاستئثار، وإنما أصبحت الملكية تلعب دورا اقتصاديا وذلك يجعل المستأجر يظهر في صورة المالك الاقتصادي من خلال تمكينه من الاستعمال والاستغلال للأصول موضوع الاعتماد التجاري، من هنا أصبحنا نفرق بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية المحتفظ بها من طرف المؤجر باعتبارها ضمنا يتمتع به ويسمح له باسترداد واسترجاع الأموال التي دفعها في سبيل التمويل لأن الاعتماد التجاري يختلف عن طرق التمويل الأخرى حيث نجده يغطي كل مبلغ الشراء.

الفرع الثاني: الخيار الثلاثي الممنوح عند نهاية العقد.

إن عقد الاعتماد التجاري هو عبارة عن تركيبة أو مزيج من الاتفاقات والعقود السابقة بحيث تم التوفيق فيما بينها للخروج بهذا نوع من العقود، إذ يعتبر عقد الإيجار هو قوامه عند بداية سريانه وفي النهاية يمكن أن يظهر عقد البيع في حالة استعمال المستأجر لخيار الشراء باعتباره من أهم الخيارات الممنوحة له عند نهاية العقد.

رغم تشابك العلاقات القانونية سواء عند مرحلة التكوين من خلال العلاقة بين المؤجر والمتمثل بصفة عامة في البنك أو المؤسسة المالية و المالك أو المورد لتلك الأصول موضوع عقد الاعتماد التجاري، أما في مرحلة التنفيذ باعتبار

الاعتماد الإيجاري من العقود المدة والتي تحتاج فترة من الزمن لتنفيذها والتي تختلف من عقد لآخر، إن العلاقة التي تربط المؤجر بالمستأجر المستفيد في هذه المرحلة هي علاقة إيجارية وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري³¹، وفي نهاية العقد نكون أمام عدة احتمالات وهي الخيارات الثلاث الممنوحة بموجب هذا العقد، من هنا تتجلى لنا فكرة أصالة وخصوصية هذا العقد باعتبار هذه الخيارات يختص بها دون بقية العقود المشابهة له..

إن شراء المستأجر لتلك الأصول المنقولة موضوع عقد الاعتماد الإيجاري من خلال استعماله لخيار الشراء الممنوح له قانوناً، أو إمكانية تجديد العقد من خلال إبرام عقد اعتماد إيجاري جديد يكون بشروط أقل وطأة نوعاً مقارنة بالعقد الأول وهذا في حالة حاجته لاستعمالها في فترة أخرى أو من أجل تلبية حاجيات مشروع جديد، كما يمكن للمستأجر في حالة رفضه لخياران سابقان إرجاع الأصول المؤجرة من تم انتهاء عقد الاعتماد الإيجاري بينه وبين المؤجر ومن يقع عليه التزام برد تلك الأصول باعتبار المؤجر هو المالك لها وظل محتفظاً بها على سبيل الضمان.

لقد أثبت الواقع العملي أن خيار الشراء هو الخيار المحبب والأكثر استعمالاً من طرف المستأجر باعتبار أنه تحمل أكبر الأعباء والمتمثلة في أقساط الإيجار وما تتميز به من خصوصية على اعتبار أنها تدخل في خانة استرجاع الأموال المدفوعة في سبيل التمويل وكذلك الحصول على أرباح نظير ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن أغلب شركات الاعتماد الإيجاري تستغل مركزها القانوني باعتبارها هي الطرف القوي في هذا النوع من العقود وكذلك القواعد المكتملة التي تحكم وتنظم هذا العقد وهذا من أجل وضع شروط من شأنها أن تجعل خيار الشراء هو الطريق الوحيد لنهاية العقد، وهذا من خلال اللجوء إلى بعض التقنيات وإن لم نقل الحيل وذلك بإدخال الثمن المتبقي للشراء في أقساط الإيجار التي يلتزم المستأجر بدفعها بصفة دورية، وفي المقابل يتم الاتفاق على أنه في حالة قرر المستأجر الشراء أن يدفع دينار رمزي مقابل نقل الملكية³².

إن المشرع بمناسبة الأمر 96-09 وبالضبط المادة 16 منه تعرض صراحة لفكرة الخيار الممنوح في نهاية العقد، إلا أن هذا الأمر لا يأخذ على إطلاقه، إذ أن ممارسته تخضع لعدة ضوابط وأحكام يجب مراعاتها حتى لا يثور بمناسبتها أي نزاع محتمل والتي تتمحور عادة حول الطريقة التي يرفع أو يستعمل بها هذا الحق وكذلك المدة التي يجب التعبير فيها عنه والتي تكون محل اتفاق بين المؤجر والمستأجر³³.

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب الأطراف المتعاقدة تتفق على إدراج شروط في العقد من شأنه أن تحدد المدة الزمنية التي يجب التعبير فيها عن الخيار وكذلك طريقة تبليغ ذلك هذا من أجل أن يأخذ المؤجر كل الاحتياطات باعتباره يجهل المآل الذي سيتخذه المستأجر عند نهاية العقد³⁴.

من هنا يمكن الاتفاق على الوقت الذي يجب التعبير فيه عن الخيار وكذلك الشكل المناسب لتبليغ ذلك إلى المؤجر، وهذا ما أكدته المشرع في الأمر 96-09 من خلال المادة 45 منه: " إذا قرر المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول موجهة إلى المستأجر 15 عشر يوماً على الأقل قبل هذا التاريخ، يتعين على المتعاقدين الإثبات بعقد ناقل للملكية، يحرر لدى الموثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار والمنصوص عليها في القوانين المعمول بها".

إن حق الخيار الوارد في عقد الاعتماد التجاري اكتسب أهمية بالغة بالنسبة للمؤجر والمستأجر في آن واحد، إذ المؤجر لا يهتم أي المسالك سيتخذها المستأجر عند نهاية المدة الغير قابلة للإلغاء على اعتبار أن الوصول إلى هذه النهاية دلالة واضحة قد قام على الأغلب بتنفيذ جميع الالتزامات التي على عاتقه بمناسبة الاعتماد التجاري، من هنا فالمؤجر يكون قد استرجع أمواله التي دفعها في بسيل التمويل وكذا الأرباح المرجوة من ذلك فيصبح الاحتفاظ بالملكية دون معنى على اعتبار أن الخطر الذي جعل من المؤجر ستعملها كضمان في حالة حدوثه قد أُلّا وهو إفلاس المستأجر وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

أما بالنسبة للمستأجر عند نهاية العقد يمكنه حق الخيار بالشراء من اكتساب ملكية تلك الأصول موضوع العقد على اعتبار أن أقساط الإيجار التي تحملها تعتبر مرتفعة مقارنة بالإيجار العادي مقارنة بالمبلغ المتبقي والذي يعتبر رمزياً. كما يمكن له رفض الشراء وإنما يطلب تجديد العقد خاصة إن كانت تلك الأصول يحتاجها لمدة قصيرة بعد مقارنة بالمدة الأولى، هنا أعطى له المشرع الحق في استعمال خيار التجديد، لكن هنا يجب التركيز على فكرة التجديد هل هو يعتبر حقاً للمستأجر ومن تم القول أنه مثل الخيار بالشراء، وكذل ما هو موقف المستأجر في حالة رفض المؤجر التجديد كأن يتحصل على عرض جديد يكون مرتفعاً مقارنة بالعرض الأول والذي عادة يكون العقد الجديد بشروط مخففة نوعاً ما مقارنة بالعقد الأصلي.

كما تجدر الإشارة أن حق الخيار بالشراء يعتبر من البنود الأساسية الواجب ذكرها في عقد الاعتماد التجاري وهذا تحت طائلة فقدان الصفة وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 12 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري بنصها: " يجب أن يشير عقد الاعتماد التجاري المالي تحت طائلة فقدان هذه الصفة، إلى مدة هذا الإيجار ومبلغ الإيجار، وحق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد وكذا القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجر".

خاتمة:

يعتبر الاعتماد التجاري من الاتفاقات أو العقود حديثة الظهور و هذا نتيجة المتطلبات و الحاجيات الاقتصادية التي أحدثتها التطور الحاصل سواء في المجال الاقتصادي و القانوني، بالتالي أصبح الاعتماد التجاري البديل أو السبيل المفضل لدى الشركات أو المستثمرين من اجل إشباع حاجياتهم المهنية، إن كان الطابع المالي هو الطاغى على عملية الاعتماد التجاري إلا انه لا يمكن أن نتجاهل الدور الهام و الكبير الذي يلعبه باعتباره عقد لأنه اليوم أصبح العقد يدخل ضمن إستراتيجيات المؤسسات و الشركات.

أهم ما يتميز به عقد الاعتماد التجاري هو تشابك العلاقات القانونية الناشئة بمناسبةه، سواء من حيث الأشخاص أو من ناحية تكوينه، فهو عقد يلزم لتنفيذه أكثر من طرف زيادة على المؤجر و المستأجر يستوجب تدخل طرف ثالث و هو البائع أو المورد، أما من حيث التكوين فهو مزيج أو خليط بين العديد من العقود السابقة له في الوجود على غرار الإيجار، الوعد بالبيع، الوكالة، إلا أن الطابع التمويلي هو الصفة التي تطغى على هذا العقد لأن الغاية و الهدف المرجوة من وراءه هي تحقيق أهداف مالية بحتة على اعتبار أن البنك أو المؤسسة المالية مند البداية ليس هدفها الشراء من أجل التملك وإنما تحقيق أرباح مالية نتيجة تمويل العملية، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري بمناسبة

الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري حيث جعل من الاعتماد التجاري عبارة عن تقنية مالية تتجسد من خلال تمويل البنك أو المؤسسة المالية لشراء الأصول التي يحتاجها المستأجر المستفيد و عند نهاية العقد نكون أمام ثلاث اختيارات يمكن أن يسلكها وعلى أبرزها هو الشراء.

إن الطبيعة الخاصة لعقد الاعتماد التجاري تجعل أثاره تختلف عنها في الإيجار العادي نظرا للدور التمويلي الذي يلعبه هذا العقد وانعكاساته على أطراف العلاقة العقدية، رغم أن الإيجار هو قوام العقد إلا أنه لا يعتبر هو الغاية وإنما الهدف من وراء هذا الوصف والتكليف هو تحقيق أهداف مالية بحتة لأن غاية البنك أو المؤسسة المالية مند البداية ليس الشراء من أجل التملك أو التأجير.

في الأخير نخلص إلى أن الاعتماد التجاري يعتبر مزيج من الاتفاقات والعلاقات القانونية السابقة له بحيث تم التوفيق فيما بينها للخروج بهذا العقد باعتباره وحدة قانونية متميزة عنهم، إذ رغم أنه يستند في وجوده على أحكام هذه العقود إلا أنه يتميز عنها باعتباره وحدة قانونية مستقلة عنها، إلا أن الطابع الهجين والمختلط لهذا العقد هو الذي حال دون تحديد طبيعته القانونية بدقة، وهذا ما وقع فيه المشرع الجزائري بمناسبة الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري من خلال الخلط بين مختلف المفاهيم إذ نجد أنه أطلق عليه مصطلح الاعتماد التجاري، وهذه الأخيرة تختلف عن هذا العقد باعتبارها عملية بنكية بين البنك والعميل من خلال وضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل ويتحقق الدين بمجرد أول عملية سحب، ونجد كذلك يسميه عقد الإيجار من خلال العلاقة التجارية التي تربط المؤجر بالمستأجر المستفيد إذ يقوم المؤجر بموجب هذا العقد بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصول موضوع العقد لمدة زمنية تسمى الفترة الغير قابلة للإلغاء مقابل أقساط تدفع له وفي الأخير إمكانية شراءها، كما أطلق عليه اصطلاح القرض من خلال القول بأن الاعتماد التجاري يدخل ضمن خانة القروض.

من هنا أقترح ما يلي:

- وجب ضبط وإعطاء تعريف محدد ودقيق لهذا العقد وفي رأينا الأقرب تسمية لهذا العقد هي التي ذهب إليها المشرع بمناسبة الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض من خلل المادة 68 منه: " عملية القرض على غرار القرض التجاري".
- إدخال بعض تعديلات على الشروط الإلزامية لهذا العقد على غرار شرط الشراء المسبق من أجل إعادة التأجير حتى نعطي صفة الاعتماد التجاري لهذا العقد كما هو معمول به في التشريعات المقارنة، من هنا إمكانية تحديد طبيعته القانونية بسهولة وتمييزه عن بقية الاتفاقات والمفاهيم المشابهة له.
- إحداث نوع من التوازن في هذا العقد بحيث أن المغالاة في توفير الحماية أكثر للمؤجر مقارنة بالمستأجر، سيؤدي حتما إلى اختلال في التوازن العقدي وهذا بظهور طرف قوي يتمتع بمركز قانوني يوفر له حماية واسعة، بالمقابل نجد الطرف الثاني وهو المستأجر يتحمل أكبر الالتزامات وهذا ما يؤدي إلى اختلال واضح في الأداءات بين أطرافه، زيادة على ذلك وجود بعض البنود يمكن القول أنها ترقى للشروط التعسفية على غرار فسخ العقد بمجرد عدم أو التأخر في

دفع قسط واحد من الإيجار حيث يمنح للمؤجر حق استرداد الأموال محل العقد بالإضافة إلى التعويض وهذا الأمر فيه نوع من المغالاة وجب مراجعتها.

قائمة المصادر و المراجع:

• باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

- 01- القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في: 23/07/2004، الجريدة الرسمية العدد: 41 بتاريخ: 27/07/2004.
- 02- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى المؤرخ في: 14/04/1990، الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 18/04/1990.
- 03- قانون رقم 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المؤرخ في 30/12/2007، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31/12/2007.
- 04- القانون رقم 95 لسنة 1665 في شأن التأجير التمويلي، الجريدة الرسمية المصرية العدد 22 (مكرر)، المؤرخة في: 02/06/1995
- 05- الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المؤرخ في 28-08-2003، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27/08/2003.
- 06- الأمر 06/96 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها المؤرخ في 03/07/1996، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في: 03/11/1996.
- 07- الأمر رقم 76-59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 08- المرسوم التنفيذي رقم: 17-353 يتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية المؤرخ في 07/12/2017، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 13/12/2017.
- 09- النظام رقم 06/96 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها المؤرخ في 03/07/1996، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في: 03/11/1996.

ثانيا: الكتب

- 01- سيد احمد مسيردي ، العلاقات القانونية الناشئة بمناسبة تكوين وتنفيذ عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2013.
- 02- الدكتور محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2011 .
- 03- هاني محمد دويدار - النظام القانوني للتأجير التمويلي (Leasing /crédit-bail)، دراسة نقدية في القانون الفرنسي ، الطبعة الثانية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني، مصر، 1998.
- 04- الدكتور صخر أحمد الخصاونة ،عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005.
- 05- برهام محمد عطا الله، مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية، الدار الجامعية ،مصر، 1992.
- 06- إلياس ناصيف - العقود الدولية (عقد اليزينغ)، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2008.
- 07- زياد أبو حصوة - عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة) ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2005.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

- شرابن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان ،رسالة ماجستير،الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008/2007.

* باللغة الأجنبية:

LES THESES :

- 01- Bennouna Ahmed- aspect fondamentaux de crédit bail mobilier au Maroc،thèse de doctorat، univ ،Paris-Dauphine، paris،12/09/2012.

LES LOIS :

- 01- loi n 66-455 du 02 juillet 1966 relative aux entreprises pratiquant le crédit bai ، journal officiel française du : 15 juillet 1973

¹المرسوم التنفيذي رقم:17-353 يتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية المؤرخ في 2017/12/07، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 2017/12/13.

² القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقروض (الملغى) المؤرخ بتاريخ 14/04/1990، الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 18/04/1990.

³ الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري المؤرخ في 10/01/1996، الجريدة الرسمية العدد رقم 03 بتاريخ 14/01/1996.

⁴ LOI N 66-455 DU 02 JUILLET 1966 RELATIVE AUX ENTREPRISES PRATIQUANT LE CREDIT BAI , JORNAL OFFICIEL FRANCAISE DU : 15 JUILLET 1973.

⁵ القانون رقم 95 لسنة 1665 في شأن التأجير التمويلي، الجريدة الرسمية المصرية العدد 22(مكرر)، المؤرخة في: 02/06/1995.

⁶ عملاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الايجار التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002، ص 14

⁶ أنظر المادة 02 من القانون 95 في شأن التأجير التمويلي المصري

⁸ زياد أبو حصوة ، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة) ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2005، ص 197.

- ⁹ المادة 02/68 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم المؤرخ في 28-08-2003، الريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2003/08/27. : " تعتبر بمثابة عمليات قرض الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات النصوص عليها في هذه المادة".
- ⁹ أنظر الأمر 06/96 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها المؤرخ في 1996/07/03، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في: 1996/11/03.
- ¹⁰ أنظر المادة 14 من الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- ¹¹ هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي (Leasing /crédit-bail) دراسة نقدية في القانون الفرنسي ، الطبعة الثانية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني ، صر، 1998، ص 378، ص 379.
- ¹² الدكتور صخر أحمد الخضاونة ، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، ص 167.
- ¹³ رخص المشروع للبنك أو شركة الاعتماد الإيجاري بتطبيق نظام الإهلاك المالي للقرض في حساب الإهلاك الجبائي لأصول المكتناة وفق الاعتماد الإيجاري، المادة 11 من قانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 2007/12/31.
- ¹⁴ الأمر رقم 59-76 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- ¹⁵ أنظر المادة 450 من التقنين المدني.
- ¹⁶ يمكن تعريف الأموال القابلة للاستهلاك بأنها تلك الأصول لا يمكن الانتفاع بها أكثر من مرة، والاستهلاك يكون من خلال القضاء على الأصل بصفة كلية وإحداث تغييرات عليه بحيث لا يصبح قابلا للاستعمال مثل ما كان عليه ،برهام محمد عطا الله ، مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية- الدار الجامعية ، مصر، 1992، ص 62، ص 63.
- ¹⁷ . إلياس ناصيف ، العقود الدولية (عقد اليزينغ) ، الطبعة الأولى-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 387.
- ¹⁸ أنظر المادة 508 من القانون المدني الجزائري.
- ¹⁹ الدكتور محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 151.
- ²⁰ يقابلها بالنص الفرنسي اصطلاح: (crédit-bailleur et crédit-preneur).
- ²¹ أنظر النظام رقم 06/96 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها المؤرخ في 1996،/07/03 جريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في: 1996/11/03.
- ²² أنظر المادة 02 من الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- ²³ أنظر المادة 07 من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- ²⁴ القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في: 2004/07/23، الجريدة الرسمية العدد: 41 بتاريخ: 2004/07/27.
- ²⁵ زياد أبو حصوة، المرجع السابق ، ص 145.
- ²⁶ برهام محمد عطا الله ، مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 62 ص 63..
- ²⁷ زياد أبو حصوة، المرجع السابق، ص 146، ص 147.
- ²⁸ علاء الدين عبد الله فواز الخضاونة، التكييف القانوني لعقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ، 2002، ص 184 ، ص 185.

²⁹Bennouna Ahmed ، aspect fondamentaux de crédit bail mobilier au Maroc، 25- thèse de doctorat، univ، Paris-Dauphine-paris-12/09/2012، P 19.

³⁰ شراين حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان ،رسالة ماجستير ، الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 77.

³¹ أنظر المادة 01 و 07 من الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

³² هذا ما أخذت به الشركة المغربية للإيجار المالي الجزائر.

³³ زياد أبو حصوة ، المرجع السابق ، ص 187.

3434 المادة 17 من نموذج عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة لبنك البركة: " تنقل ملكية الأصول المنقولة إلى العميل عند انتهاء العقد الحالي بعقد بيع منفصل عن هذا العقد بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة ، بشرط تنفيذ العميل كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد خصوصا دفع الأقساط المذكورة في المادة 14 منه".